**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**محاضرات في المجتمع الدولي (التطور-الأشخاص)**

**مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك**

**من إعداد الأستاذ: حسام بخوش**

**المحور الأول : مفهوم المجتمع الدولي**

**أولا: تعريف المجتمع الدولي:** هناك تعريف للمجتمع الدولي على أنه يشمل جميع الدول المنطوية تحت لواء منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أكبر منظمة دولية من حيث العضوية، ما دامت هذه المنظمة تعترف للدول بحقوق وتفرض عليها التزامات في إطار القانون لتسيير العلاقات بين الدول إذا أخذنا بهذا التعريف فإننا نحصر المجتمع الدولي في الدول فقط في حين هناك عدة مؤسسات وأطراف فاعلة فيه لا ينبغي إقصاؤها وهي تظهر من خلال العلاقات الدولية مثل المنظمات الدولية بما فيها أكبر منظمة دولية مؤطرة للعلاقات بين الدول وهي منظمة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى حكومية منها وغير حكومية، إضافة الى الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك حركات التحرير الوطني مثلما سنوضحه لاحقا من خلال هذه المحاضرات.

وبالتالي فإن تعريف المجتمع الدولي هو الكيانات والوحدات الموجودة على المستوى الدولي تمييزا لها عن تلك الموجودة على المستوى الداخلي، بحيث يتكون هذا المجتمع من الدول بالدرجة الأولى ثم المنظمات الدولية و بعض الكيانات الأخرى التي فرضت نفسها كمؤثر في العلاقات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني على أن ينظم هذه العلاقات القانون الدولي.

**ثانيا : خصوصية المجتمع الدولي**: للمجتمع الدولي خصوصية تجعله يتميز من حيث إدارة العلاقات بين أشخاص هذا المجتمع، تتجلى هذه الخصوصية فيما يلي:

1. تعد الدولة كشخص رئيسي من بين أشخاص القانون الدولي بحيث تتساوى جميع هذه الدول في السيادة فيما بينها.
2. تعد المنظمات الدولية وكذلك حركات التحرير الوطني من بين أشخاص القانون الدولي ويعترف لها هذا القانون بالأهلية لممارسة العلاقات الدولية.
3. في ظل الدولة، نجد لها على المستوى الداخلي مجموعة من السلطات من سلطة تشريعية تنفيذية و كذلك القضائية حيث أن لكل سلطة وظيفة تقوم بها ويخضع لها الجميع، أما على مستوى المجتمع الدولي فالوضع مغاير في ظل غياب سلطة عليا آمرة وكذلك عدم وجود سلطة تشريعية تتولى التشريع فالقانون الدولي هو قانون اتفاقي مصدره الاتفاقيات الدولية بالدرجة الأولى التي تنبع من إرادة الدول، ولا وجود لهيئة عليا كذلك تفرض تطبيق القانون بالإلزام وتوقيع جزاء على من يخالفه إلا في حالة اتفاق الدول ورضاها بضرورة توقيع جزاء عند مخالفة النص الاتفاقي.
4. العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي تحركها مصلحة وإرادة الدول وهو أمر بديهي مادامت الدول هي الشخص الرئيسي للمجتمع الدولي، كما أن المصالح الدولية تهيمن على هذه العلاقات وهو ما يعاب على القانون الدولي.
5. وجود قضاء دولي يتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية بحيث تتولى الأولى الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي من أجل جبر الضرر، في حين تتولى الثانية النظر في الجرائم الدولية وتحاكم الأفراد هذا القضاء يشبة القضاء المدني والقضاء الجزائي الموجود على المستوى الوطني، لكن يبقى القضاء الدولي فعاليته نسبية إذ يخضع في اللجوء إليه إلى إرادة الدول في ذلك وتعبيرها عن ذلك بواسطة الإنضمام الى هذه المحاكم الدولية و القبول باختصاصها في ذلك.

**ثالثا : قانون المجتمع الدولي**

بعد أن تطرقنا إلى تعريف المجتمع الدولي فإن هناك نقطة جوهرية أخرى ينبغي الوقوف عليها وهي التي تتعلق بالقانون الذي ينظم أو يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي وهو القانون الدولي الذي لا يقتصر تطبيقه على العلاقات بين الدول فحسب بل يشمل حتى أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية وبعض الكيانات التي تؤثر في العلاقات الدولية كالشركات المتعددة الجنسيات و حركات التحرير الوطني، وحتى توضح أكثر حول هذا القانون سنتطرق إلى تعريف القانون الدولي ثم مصادره

1. **الفرع الأول : تعريف القانون الدولي:** في الدراسات والأبحاث القانونية كثيرا ما يحتدم النقاش حول التعريف القانوني للموضوع محل الدراسة وهو الحال الذي يصدق على تعريف القانون الدولي الذي تعددت و تنوعت حوله آراء الفقهاء القدامي وكذلك فقهاء العصر الحديث في ظل القانون الدولي المعاصر

 **في هذا الشأن ظهر اتجاهين وهما :**

لإتجاه الأول ظهر خلال المرحلة التي سبقت عصر التنظيم الدولي أي قبل ظهور المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، أين كانت الدول فقط هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي وهو ما جعل من تعريف القانون الدولي على أنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول، بينما الإتجاه الثاني ظهر بعد الفترة التي ازدهرت من خلالها المنظمات الدولية وعرف القانون الدولي على أنه مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

كما ظهر إتجاه ثالث يجمع بين الاتجاهين السابقين الذي يعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في إطار العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول، وبعض القواعد تكون جزء من القانون الدولي وتطبق مباشرة على الأفراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية.

من خلال ما تم ذكره نقول بأن القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون بحيث تطبق هذه القواعد على أشخاص القانون الدولي في علاقاتها مع بعضها وتحدد حقوقها وواجباتها .

1. **مصادر القانون الدولي:** يتفق فقهاء القانون بأن مصادر القانون الدولي تنقسم بين المصادر الأصلية وأخرى احتياطية وهي على النحو الآتي:
2. **المعاهدات**: تحتل المعاهدات المرتبة الأولى من حيث ترتيب مصادر القانون الدولي وهذا ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية

هي الأكثر شيوعا بين أشخاص القانون الدولي بمقارنتها مع المصادر الأخرى. فيقصد بالاتفاقية الدولية أن تتلاقى إرادتين أو أكثر الأشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات القائمة بينهما، أو أنها اتفاق مكتوب بين الدول أو غيره من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية بحيث يتضمن هذا الإتفاق إنشاء التزامات أو حقوق معترف بها وفقا لما تقتضيه أحكام القانون الدولي .

وعليه فإن للإتفاقية الدولية ثلاث شروط:

* أن يكون الإتفاق مكتوبا لا شفهيا
* أن يكون بين أشخاص القانون الدولي
* أن يحدث آثار قانونية
1. **العرف الدولي:** يشكل العرف الدولي إحدى مصادر القانون ففي الكثير من الحالات تمت صياغة بنود وأحكام اتفاقيات دولية بناء على ما تواتر عليه العرف الدولي، هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة تكرار اتباع أشخاص القانون الدولي لها مع الشعور أو الإعتقاد بأنها ملزمة وواجبة الإتباع .

**وللعرف الدولي أربع خصائص :**

* العرف تعبير عن تعامل مشترك لسوابق وذلك بتكرار أعمال ترضى بها دول.
* العرف ينطوي على وجود ممارسة متماثلة أو متشابهة فالتشابه في المواقف التي تتخذها الدول المختلفة في قضية معينة يسمح بالإستنتاج أن هناك تعاملا مقترنا بطابع العمومية.
* أن العرف الدولي يجب يحظى بالقبول على أنه قانون
* العرف يمثل تعاملا مرنا وأن يقبل التطور المجاراة الأوضاع الدولية المتغيرة ويتجاوب مع العلاقات والحاجات الدولية المتطورة.
1. **المبادئ العامة للقانون:** وهي تلك المبادئ التي أقرتها أو اعترفت بها الدول المتمدينة و المتحضرة، إذ يتم اللجوء الى هذه المبادئ عند غياب النصوص الإتفاقية والقواعد العرفية، فهذه المبادئ هي الموجودة و المستمدة من مختلف النظم القانونية الداخلية ويصلح تطبيقها على العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.
2. **المصادر الإحتياطية والتفسيرية :**هذه المصادر يأخذ بها على سبيل الإستئناس أو من أجل تفسير غموض بعض القواعد والنصوص الدولية وهي على النحو الآتي:
* **الفقه** :رغم أن الفقه ساهم في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة القواعد العرفية التي عمل من خلالها الفقهاء عبر العصور التاريخية من أجل تقنين هذه القواعد حتى يسهل التعرف عليها وتطبيقها، إلا أن هذا لا يعني أن آراء الفقهاء ملزمة للقضاء الدولي وإنما يرجع إليها من أجل فهم وتفسير الغموض إن وجد فقط .
* **السوابق القضائية**: وهي كل القضايا التي عرضت على المحاكم الدولية مثل محاكم
* التحكيم ومحكمة العدل الدولية، فإذا ما عرضت أمام المحاكم الدولية مستقبلا قضايا مشابهة سبق النظر في مثلها من محاكم دولية يتم تطبيق ماتم تطبيقه من قبل من قواعد قانونية دولية في هذا الشأن.

 كما يمكن الاستعانة بأحكام وقرارات المحاكم الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي مثل النزاعات التي يطبق فيها القانون الدولي الخاص.

* قرارات المنظمات الدولية خاصة تلك التي تصدر عن المنظمات الدولية العالمية المعروفة كمنظمة الأمم والأجهزة التابعة لها مثل قرارات الجمعية العامة والآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، فهي ليست ملزمة للدول وإنما هي مجرد توصيات وآراء لكن أحيانا يتم التعامل بها من طرف الدول في علاقتها فيما بينها أو مع أشخاص القانون الدولي الأخرى على أنها قرارات ملزمة وكذلك الشأن عندما يتم اللجوء إلى الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية من أجل تطبيق بعض قواعد القانون الدولي أو معرفة الأحكام والقواعد الواجبة التطبيق على الحالات المشابهة التي سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت رأيا إستشاريا بخصوصها مثل الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية لعام 1996 ، ورأيها الآخر عام 2004 بخصوص جدار الفصل العنصري بفلسطين.

**المحور الثاني : تطور المجتمع الدولي**

**أولا : المجتمع الدولي في العصر القديم**

**ثانيا: المجتمع الدولي في العصر الوسيط**

**ثالثا: المجتمع الدولي الاوروبي**

**رابعا: المجتمع الدولي المعاصر**

1. **الحضارات الشرقية القديمة**

عرفت مختلف الحضارات الشرقية القديمة مجموعة من النظم والقوانين المنظمة للعلاقات فيما بينها، وهنا سنتطرق إلى حضارة ما بين النهرين، حضارة مصر القديمة الحضارة الهندية والحضارة الصينية.

1. حضارة مابين النهرين ساهمت حضارة ما بين النهرين في إنشاء وتكوين بعض قواعد قانون المجتمع الدولي وهنا يشهد التاريخ على تلك المعاهدة التي أبرمت حوالي عام 3100 ق م بين اناتم ENNATUM الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش وممثلي شعب أو ما UMMA ، وقد نصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود التي لا يجوز انتهاكها وإذا ثار نزاع بشأنها فسيتم حله عن طريق التحكيم .
2. الحضارة المصرية القديمة اهتمت النظم المصرية القديمة بمعالجة وتنظيم مختلف المسائل التي تهم حضارتها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فعلى المستوى الداخلي نجد مثلا تشريع جورا الحب الصادر سنة 1330 ق م قد اهتم بمجال الزراعة والاقتصاد لذا فقد اهتم هذا التشريع بضبط زمام البلاد والعمل على النهوض باقتصادها وتنظيم الجهاز الإداري من اجل وضع حد للفوضى والظلم، وترسيخ فكرة أن الوظيفة العامة هدفها خدمة الشعب وليس التسلط عليه.

وعلى المستوى الخارجي فإن البرديات القديمة المنقوشة على جدران المعابد المصرية تشير إلى وجود عدد من القواعد القانونية والتي تتمحور حول تنظيم العلاقة بين الدولة المصرية القديمة (الفرعونية)، وبين عدد من الدول الأخرى التي كانت قائمة في ذلك العصر، وكان موضوع هذا التنظيم يرتكز أساسا على تبادل العلاقات الاقتصادية و التبادل التجاري ومعاهدات الصلح والصداقة بين الدولة المصرية القديمة وبلاد بونت )الصومال حاليا)، وجزيرة كريت بالبحر الأبيض المتوسط.

لكن وفي ظل هذه القواعد القانونية الدولية التي عرفتها الحضارة المصرية القديمة إلا انه لا يمكن القول أنها قواعد قانونية دولية مثل القواعد الموجودة حاليا، لكنها كانت تتسم بنوع من التنظيم وهو مالا يمكن إنكاره.

هنا يمكن الاستشهاد بمعاهدة أبرمتها مصر الفرعونية مع دولة حيثاً عام 1680 ق م وتعد هذه المعاهدة من أقدم المعاهدات في التاريخ البشري، حيث وقعها عن مصر ملكها رمسيس الثاني وعن حيثا أميرها خاتسير وأهم ما تضمنته هذه المعاهدة ما يلي :

* إيقاف الحرب بين الدولتين.
* التعاون بين الدولتين في تسليم المجرمين.
* الدفاع المشترك.

**ج- الحضارة الهندية** :على غرار حضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة فان الحضارة الهندية قد اهتمت هي الأخرى بموضوع القانون الدولي وساهمت في إبراز معالمه، وهنا نجد ما جاءت به الأعراف الهندية والتي تم تدوينها في اطار القانون الدولي الإنساني من ضرورة التمييز بين المدنين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة ، وقد اشتهر في الهند قانون عرف باسم قانون مانو الذي تم وضعه حوالي عام 1000 ق م ، نص بموجبه على مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الحرب مثل الامتناع عن قطع الأشجار، وعدم قتل العدو المستسلم، أو العدو إذا كان نائما أو اعزلا ، وكذلك الأسرى، إضافة إلى منع الاسترقاق .

**د - الحضارة الصينية** :عرفت الصين القديمة القانون الدولي الإنساني هي الأخرى كاله من خلال فلاسفتها ونذكر في سبيل ذلك كونفوشيوس الذي نادى في كتاباته بضرورة سمو المبادئ الإنسانية الموحدة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون وان الخير يسمو على الشر، ومن ثم فلا بد من حماية المدنين أثناء الحرب ولا يجوز التعرض لهم بسوء كإبعاد المدنيين.

**2- الحضارة الغربية القديمة**

**الحضارة اليونانية:** رسخت عند اليونانيين ثقافة وقواعد تنظيم العلاقات بين الدول ، حيث كانت تتشكل هذه الدولة من مجموعة من المدن مستقلة عن بعضها البعض والتي تشكل في مجموعها الدولة اليونانية.

من هنا ساد لدى المجتمع اليوناني قناعة مفادها أن هذه المدن اليونانية تشكل مجتمعا دوليا، وكان ينظر إلى بقية الشعوب على أنها من البرابرة التي لا يجب التعامل معها، وبهذا أوجد اليونانيون مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق بين المدن اليونانية كالتحكيم لحسم الخلافات وبعض القواعد التنظيمية أثناء الحرب، كقاعدة وجوب إعلان الحرب قبل البدء فيها وتبادل الأسرى واحترام اللاجئين، وكذلك قواعد التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتبادل التجاري .

وهناك العديد من الشواهد التاريخية التي تبين لنا عن مدى مساهمة اليونانيون في إنشاء قواعد المجتمع الدولي وذلك من خلال مجلد تاريخ الحرب البيلوبينية لصاحبه توسيديس" حول قضية العلاقات بين أثينا و ميلوس والذي يبين من خلالها على معايير معينة من السلوكات التي حظيت باهتمام خاص في القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كانت

ميلوس وهي دولة جزيرة صغيرة ومستعمرة إسبارطية، وكانت تخلق عدة مشاكل لأثينا حول دفع الجزية بصفتهم أعضاء في حلف ديليان مما دفع باثينا إخضاع ميلوس بالقوة، بغض النظر عن قواعد العدالة التي كان يلتمسها رسل ميلوس، ومن هنا فقد عبر الكاتب بأسلوب ساخر حول هذه القضية، فبحسبه أن العدل يقرره بالواقع من يستطيع فرض مشيئته، فالقوي يفرض والضعيف يتحمل .

**ب- الحضارة الرومانية** : عرفت الحضارة الرومانية هي الأخرى مجموعة من القواعد التي تهم القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالمعاهدات بين الدول التي عرفت ازدهارا كبيرا لدى روما، كما عرفت طريقة في التعامل مع الشعوب الأخرى تشبه لما كان سائدا لدى الحضارة اليونانية وهي تطبيق قواعد القانون المدني jus civile على الرومانيين دون سواهم، لكن بعد أن تطورت روما وانفتحت نوعا ما في نظرتها للشعوب الأخرى سمح بتطبيق القانون المذكور على الرعايا الأجانب والذي أطلق عليهم اسم الغرباء، وعين لهم قضاة خاصين بهم أطلق عليهم كذلك قضاة الغرباء، وكان هؤلاء يفصلون في القضايا المحالة إليهم بالإستناد إلى الأعراف السائدة بين المتقاضين والى مبادئ الأخلاق والعدالة وهي القواعد التي عرفت باسم قانون الشعوب، ومن هنا فان روما في تعاملها مع الرعايا الأجانب عرفت ثلاث مراحل أساسية وهي:

* عدم وجود قانون يحكم العلاقات بين الرومانيين والرعايا الأجانب.
* السماح بتطبيق القانون المدني على الرعايا الأجانب.
* استحداث قانون الشعوب كقانون جديد يطبق على الرعايا الأجانب.

وبالإضافة إلى قانون الشعوب الذي أوجدته روما في تعاملها مع الأجانب فقد أوجدت كذلك قانون الفتيال fatiales وهو نظام يقوم بوضعه والإشراف على تنفيذه هيئة تتكون من عشرين رجل دين يطلق عليهم اسم الفتيال وظيفتهم تطبيق القانون الإلهي المقدس على علاقات روما بغيرها من الشعوب، وكان هؤلاء الرهبان يقومون بهذه الوظيفة أثناء السلم والحرب .

فهذه القواعد والقوانين كانت تطبق على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي وكما أشرنا إليه في البداية فإن روما قد اشتهرت بنظام المعاهدات في تعاملاتها مع الدول الأجنبية وكانت العلاقات مع الشعوب تتوقف على وجود معاهدة صداقة amicitia أم معاهدة ضيافة hospitium أم معاهدة تحالف foudus ، فإن وجدت مثل هذه المعاهدات فإن أفراد الشعب الآخر سيتمتعون بالحماية طيلة فترة تواجدهم على أراضي روما، وبتطبيق هذه المعاهدات ظهرت قواعد جديدة دأبت روما على اتباعها كمبداً المعاملة بالمثل بينها وبين الشعوب الأخرى سواء من حيث التمتع بالحقوق والحماية أو العكس والتي شكلت نقلة نوعية في إطار تطور القوانين التي تحكم العلاقات بين الدول.

بهذا العرض تكون قد أنهينا مرحلة من مراحل تطور قانون المجتمع الدولي في العصر القديم والذي اتسمت من خلاله العلاقات بين الدول في كونها عارضة، ومرد ذلك إلى عاملين أساسيين وهما :

1- عيش هذه المجتمعات في العزلة في ظل عدم وجود الموصلات وقلة العلاقات والتبادل فيما بين هذه المجتمعات في المجال الاقتصادي والفكري والثقافي.

2- اختلاف هذه المجتمعات فيما بينها من حيث الدين واللغة والجنس والانتماء ... الخ، فهذه الفروقات ساهمت في برودة العلاقات فيما بين هذه الحضارة وأدت إلى النفور من بعضها البعض.

**ثانيا : المجتمع الدولي في العصر الوسيط (من 476 م الى 1453م)**

**1- المجتمع الإسلامي**

شهدت مرحلة المجتمع الدولي في العصر الوسيط ميلاد الدولة الإسلامية عام 622م التي جاءت بمبادئ وقواعد ساهمت في بزوغ قواعد القانون الدولي من خلال تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وذلك من خلال القواعد الإسلامية الرائدة التي لا نجد لها مثيل في القوانين الوضعية، حتى وان كانت هذه الأخيرة قد جاءت بقواعد لا يستهان بها في تنظيم المجتمع الدولي إلا أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت سباقة في ذلك، وحتى توضح هذه المسائل أكثر سنتطرق إلى المبادئ التي جاء بها الإسلام، ثم تقسيم المجتمع في الفقه الإسلامي.

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية: سنتطرق هنا فقط إلى بعض مبادئ الشريعة الإسلامية التي لها علاقة بالقانون الدولي.

ب- عالمية الإسلام ومعنى هذا أن رسالة الإسلام التي عمل نشرها الرسول الله عليه وسلم هي رسالة عالمية تشمل جميع الشعوب والأمم والأقاليم ولا ترتبط بأناس وأقوام، وهو ما أكده القرآن في عدة مناسبات مثل قوله تعالى " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأندركُم بِه ومن بلغ " ، وقوله كذلك "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إله إلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ، وقوله الحق " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً للنَّاسِ بَشِيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يَعْلَمُونَ " ، فكل هذه الآيات تدل على عالمية الشريعة الإسلامية.

ـ **السلام** : معناه أن الشريعة الإسلامية هدفها الأول هو السلام وأن الإسلام قد جعل من قاعدة السلم وعدم الاعتداء على الغير هي الأساس في العلاقات الدولية، والحرب هي الاستثناء مثلما هو منصوص عليه في القانون الدولي ( ميثاق الأمم المتحدة)، وهناك عدة دلائل من القرآن الكريم التي تؤكد هذا الكلام مثل قوله تعالى يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفو إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وقوله الحق كذلك " وإن جنحو للسلم فاجنح لها وتوكل على الله".

- **العدل والمساواة**: فالشريعة الإسلامية تشير الى أن الجميع متساوين في القيمة الإنسانية ولا فرق بين جنس وآخر، ولا امتياز لعنصر على عنصر، فالجميع متساوي في الخضوع للشريعة الإسلامية دون امتياز لأحد، ومن ثم فهم متساوون أمام القانون والقضاء على نحو يحقق العدل للجميع ، والآيات القرآنية التي تدل على ذلك كثيرة ونجد منها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدو الأمانات إلى أهلها وإن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، وفي الحديث الصحيح نجد قول الرسول ، أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر.

**- الوفاء بالعهد**: الشريعة الإسلامية هي شريعة الوفاء وعدم الخيانة، لذلك فقد أوصت هذه الشريعة السمحاء على ضرورة الوفاء بالعهود والالتزام بها، لأن الخروج عنها يعتبر خيانة ويثير نوع من عدم الأمان والثقة ومن ثم المساس بمبادئ الشريعة ككل، ومن الآيات القرآنية التي تؤكد هذا الكلام نجد قوله تعالى " واوفو بالعهد إن العهد كان مسؤولا " .

**- نظام الرسل والمبعوثين**: فالقواعد التي نجدها لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية حاليا هي التي كانت سائدة في عهد الرسول محمد ، ويذكر في هذا الصدد الرسائل التي كان يرسلها الرسول إلى الملوك والأمراء ( مثل الرسالة إلى النجاشي ملك الحبشة وكسرى ملك الفرس و هرقل ملك الروم)، فكانت هذه الرسائل يكتب عليها بما يناسب مقام المرسل إليه وما يصلح شانه، ويختار في ذلك مبعوثين من بين أعقل أصحابه وأحسنهم حديثا، وأطلقهم لسانا، وانتقى لكل قوم رسولا ممن كانو يترددون عليهم ومن لهم خبرة بأحوالهم وعاداتهم .

**ب- تقسيم الدولة في الفقه الإسلامي**: تقسم الدولة في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام وهي دار الإسلام، دار العهد ودار الحرب، وفيما يلي سنقوم بعرض هذا التقسيم بشيء من التفصيل.

**دار الإسلام:** وهي البلاد التي تخضع لأحكام وسلطات المسلمين، كما أنها الأراضي التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب والمسائل التي تهم الديار لكن هذا لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون ، وهذا معناه أن هذه الديار لا يوجد عليها المسلمين فحسب بل حتى من غير المسلمين وهم من ذكرناهم الأميون والمستأمنون فمن هم هؤلاء ؟

الذمي هو غير المسلم الذي اختار بمحض إرادته أن يكون تابعا لدار الإسلام بموجب عقد يسمى عقد الذمة مع الالتزام بدفع الجزية الذي هو عبارة عن مبلغ من المال يدفعه كضريبة، وهو عقد أبدي يترتب عنه التمتع بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون في الرعاية والحماية والعدالة .

**- دار الحرب**: وهي الدار التي لا نفوذ السلطات الإسلام فيها، فلا يوجد بها مسلمون ولا تطبق فيها احكام الشريعة الإسلامية

ويعرفها السرخسي بأنها ليست بدار أحكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم وبتباين الدار ينقطع التوارث بينهم.

**دار العهد :** هي البلاد التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة عقدت معهم ابتداء، أو عند ابتداء القتال معهم فيعرض المسلمون عليهم الخيارات الثلاثة المعروفة، الإسلام، أو الجزية، أو السيف ، فيدخلون إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط تشترط في الفريقين .

**2- المجتمع الأوروبي**

**أ- الفوضى والانقسامات** : ويرجع ذلك حسب الباحثين والمؤرخين إلى المستوى الحضاري المختلف بين حكام الأقاليم الأوروبية ورغبة هؤلاء كل حسب نظره في فرض سلطته بما يتماشى وإقليمه، فقد اتسمت العلاقات بين هذه الأقاليم بالحرب والعداوة إلى غاية القرن الثامن ، ففي عام 800م قام البابا ليون الثالث بتتويج الإمبراطور شرلمان كأول إمبراطور على الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وقد ساد خلال فترة حكم هذا الإمبراطور تعاليم الكنيسة الكاثوليكية وظهرت نظرية السياديتين التي قامت على أساس أنه يوجد في الفرد كيانين احدهما الكيان المادي الجسم، وثانيهما الكيان الروحي، وأن الشعب كذلك يتكون من عنصرين الأول روحي يخضع للكنيسة والثاني زمني تختص به الدولة، وعليه فان العلاقات اتسمت خلال هذه الفترة بالهيمنة لكل من البابا والإمبراطورعلى السلطة وتسابق كل منهما للاستئثار بها.

**ب - انتشار نظام الإقطاع**: ظهر هذا النظام في القرن التاسع ويقوم هذا النظام على استئثار الملك أو الحاكم بكل السلطات داخل إقليمه، وذلك وفق مبدأ أن السلطة على الإقليم بمثابة ملك شخصي.

**ج- دور الديانة المسيحية :** لعبت المسيحية الدور الأساسي في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية وتشكيل جماعة أروبية يقودها البابا، وتجلت ملامح هذه الزعامة البابوية من خلال النفوذ الكبير الذي أصبح يتمتع به من خلال تعيين الأباطرة وقد بلغ نفوذ البابا أقصاه في عهد البابا بونيفاس.

**ثالثا – المجتمع الأوروبي من 1492 إلى 1914**

وعلى العموم فإن هناك عدة عوامل ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشوء قواعد القانون الدولي خلال هذه الفترة والتي نذكر من بينها ما يلي:

1. النهضة العلمية.
2. الإكتشافات الجغرافية الكبرى.
3. معاهدة وستفاليا.

**1- النهضة العلمية**

كان للنهضة العلمية دورا بارزا في إنشاء قواعد القانون الدولي ، وذلك بظهور حركة علمية على مستوى القارة الأوروبية تمثلت في إنشاء الجامعات خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر والتي عملت على دراسة بعض المبادئ القانونية الدولية مثل :

* سيادة الدول والمساواة بينها .
* مشروعية الحرب.
* مصادر القانون الدولي.

بالإضافة إلى العمل الكبير الذي قام به فقهاء أو رواد القانون الدولي في ذلك الوقت مثل سواريز وغروسيوس وفاتيل.

**الفقيه سواريز** : هو راهب يسوعي اسباني ألف كتابا مع بداية القرن السابع عشر بعنوان " **في القوانين الإلهية وفي الله كمشرع** "أكد من خلاله أن الجنس البشري موحد ولابد من وجود قانون عام ينظم العلاقات بين مختلف المجموعات السياسية، وعلى العموم فإن مساهمة سواريز في القانون الدولي تتمثل فيما يلي :

* أكد على أن المجتمع يضم جميع أمم الأرض، والقانون المطبق عليهم هو قانون هذه الأمم.

- يرى أن المصلحة الوطنية تخضع للمصلحة العامة العالمية.

* الحق في الحرب ناتج عن غياب هيئة سياسية عليا التي يمكن أن تتظلم لديه الدولة المتضررة، ولمنع الحرب يمكن اللجوء إلى التحكيم.
* الحرب ليس من صنع القانون الطبيعي بل من صنع البشر لذا يمكن إلغاؤها

**ب- الفقيه غروسيوس:** فقيه هولندي يعد من بين المؤسسين الأوائل للقانون

الدولي، ألف كتابا عام **1625** تحت عنوان " في قانون الحرب والسلام، تناول من خلاله التميز ببين القانون الدولي الطبيعي والوضعي ، كما يعد غروسيوس من بين المدافعين

عن مبادئ القانون الطبيعي الذي حسبه لا يمكن لأي أحد أن يشك في عدالته.

**ج - الفقيه فاتيل :** هو سويسري ولد عام **1714** وتوفي عام **1767** ، ألف كتابا له عام **1758** تحت عنوان " قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي" ، وعرف عن فاتيل أنه أولى عناية فائقة بالدولة باعتبارها مصدر القانون الدولي وهي التي تقوم بإنشاء قواعده على أن تبقى خاضعة له دون أن يؤثر ذلك على سيادتها .

**2- اللإكتشافات الجغرافية الكبرى:**

نجم عن الاكتشافات الجغرافية التي ظهرت بداية من اكتشاف كريستوف كولمبوس القارة الأمريكية عام 1492 دورا لا يستهان به في إنشاء قواعد القانون الدولي، وما نتج عن ذلك من تسابق عدة دول لإيجاد مستعمرات، ومن بين أبرز هذه الاكتشافات نذكر :

**أ- اكتشافات البرتغاليين** نذكر من بينها :

* اكتشاف بيدرو دي سنترا عام 1436 جزر الرأس الأخضر.
* اكتشاف نونو تريستاو عام 1443 سيراليون.
* اكتشاف دياغو دياز عام 1500 لجزر القمر او مدغشقر.

**ب- اكتشافات الإسبان**: نكر منها ما يلي :

* اكتشاف كريخلفا grijalva عام 1518 للمكسيك .
* اكتشاف الفارادو 1564 لغواتيمالا.

تشير إلى أن هذه الاكتشافات استمرت إلى أن وصلت إلى المرحلة الاستعمارية بتسابق الدول الكبرى نحو عدة مستعمرات خاصة على مستوى القارة الإفريقية والأسياوية وقد أدت هذه الحركة إلى إنشاء قواعد القانون الدولي مثل نظم إدارة الأقاليم.

**3- معاهدة وستفاليا**

تعد معاهدة وستفاليا من بين العوامل الرئيسية والهامة التي ساهمت في نشوء قواعد القانون الدولي ونظرا لهذا الدور سنتطرق في البداية الى التعريف بهذه المعاهدة ، ثم دورها في إنشاء قواعد القانون الدولي.

**أ - التعريف بمعاهدة وستفاليا** : يطلق هذا الاسم على معاهدات الصلح اللتان تم ابرامهما عام 1648 والتي بموجبهما تم إنهاء حرب الثلاثين عاما ( 1618-1648) التي كانت قائمة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية والتي تحولت إلى حرب طاحنة تدريجيا.

والمعاهدتان تم عقدهما بمدينة وستفاليا، الأولى معاهدة أوستابروك osnabruck ابرمت بين كل من ملكة السويد وحلفائها من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى. أما المعاهدة الثانية فهي مونستر munster بين فرنسا وحلفائها من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى، وتسمى معاهدة وليس معاهدات وستفاليا لأنها تشمل موضوعا واحدا من الناحية القانونية وهو الصلح.

**ب - دور معاهدة وستفاليا في إنشاء قواعد القانون الدولي**: يرجع دور هذه المعاهدة في إنشاء قواعد القانون الدولي من خلال ما يلي:

* أنهت المعاهدة الحرب عن طريق البعثات الدبلوماسية
* تم بموجبها إقرار مبدأ استقلال سلطة الدولة عن سلطة الكنيسة، والمساواة بين الدول بغض النظر عن انتماءها الطائفي .
* أصبحت المعاهدة بمثابة طريق سلمي لحل النزاعات والحروب بين الدول.

هذا وبالإضافة إلى كل ما ذكر حول العوامل التي ساهمت في إنشاء هناك عوامل أخرى لا يمكن إنكارها لاسيما الثورتان الأمريكية والفرنسية هذه الأخيرة التي سميت بثورة الحقوق والحريات والتي قضت على استبداد الملك، إضافة عامل آخر وهو ظهور مبدأ القوميات الذي حرر الدول وجعلها تطالب بسيادتها واستقلالها .

**1- المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990 م**

تميز المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة بعدة مميزات جعله يختلف عن المراحل التي سبق ذكرناها أنفا ، لذا سنقوم بذكر بعض الخصائص.

 أ - **العالمية** : إذ أصبح المجتمع الدولي خلال هذه الفترة يتميز بالعالمية، وهذا معناه أنه يضم جميع أطياف المجتمع الدولي بغض النظر عن الديانة مثلما كان سائدا من قبل كالمجتمع الاوروبي المسيحي، وهذا بدون شك جاء بعد ظهور عصبة الأمم وكذلك منظمة الأمم المتحدة اللتان تؤكدان دائما على مبدأ المساواة بين الدول، وقد زاد هذه العالمية قوة بعد استقلال أغلبية دول العالم والتي صارت هي الأخرى ضمن المجتمع الدولي.

**ب- التنظيم الدولي**: وهذا معناه خلال هذه الفترة ظهر ما يسمى بفكرة التنظيم الدولي بظهور المنظمات الدولية وتحرر الدول وتطورت معها العلاقات الدولية فلم تعد الدولة قادرة على إدارة هذه العلاقات فأنشأت بذلك المنظمات البعض منها عالمية وأخرى إقليمية، ومنها كذلك المتخصصة.

**ج- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:** إذ صار هذا الحظر بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي المقررة قانونا خلال هذه الفترة، وهو ما نص عليه عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه فقرة الرابعة بأن يمتنع أعضاء الهيئة عن استخدام القوة في علاقاتهم مع الدول، وبالتالي الدعوة إلى التعايش السلمي.

**د- انقسام العالم** : وذلك بعد قيام الثورة البلشفية عام 1917 قامت الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، وهو ما رأته بعض الدول - الرأسمالية - أن هذا الفكر يهدد مقومات وأسس الدولة الحديثة، وهو ما أدى انقسام دول العالم إلى دول تتبع النهج الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي، ودول تتبع النهج الرأسمالي بزعامة الولايات م أ ، وظهور الحرب الباردة بين الدولتين المذكورتين والتي استمرت إلى غاية 1990 وهي المرحلة الجديدة في المجتمع الدولي.

**2- المجتمع الدولي من 1990 إلى يومنا هذا**

شهد المجتمع الدولي خلال هذه الفترة عدة تحولات على المستوى الدولي وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد وسنحاول من خلال هذا المطلب ابراز أهم خصائص المجتمع العنصر الدولي.

**أ- زوال القطبية الثنائية:** بعد تفكك الاتحاد السوفياتي الى دويلات سقطت الامبراطورية الاشتراكية التي كانت بزعامة الاتحاد السوفياتي سابقا، ومعها زالت القطبية الثنائية التي كانت منحصرة بين الاتحاد سن والولايات المتحدة الأمريكية وانفردت هذه الاخيرة بالزعامة بعد ظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد الذي تبنته أمريكا خاصة بعد حرب الخليج الثانية عام 1991 .

**ب- مميزات النظام الدولي الجديد:** هناك عدة خصائص تميز بها المجتمع الدولي بعد ظهور هذا النظام والتي يمكن لنا اختصارها فيما يلي : بروز الولايات المتحدة بشكل لافت على الصعيد الدولي من خلال محاولة فرض منظومتها تحت غطاء حربها على الارهاب والتدخل عسكريا في عدة دول مثل التدخل في افغانستان عام 2001 والعراق عام 2003

* العولمة وما نتج عنها من آثار، حيث فرضت فكرة العولمة منطقها على الصعيد الدولي بكل اشكالها وانواعها، فالعولمة الاقتصادية دعت الى ازالة الحدود الجمركية والعمل على تحرير التجارة الدولية برعاية المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن كالمنظمة العالمية للتجارة ، دون أن ننسى الشركات المتعددة الجنسيات التي صارت بمثابة عنصر فعال في توجيه المنظومة الاقتصادية وحتى السياسية للدول، أما العولمة الثقافية فقد دعت الى تبني فكر جديد وثقافة جديدة بترويج ما تدعو اليه الدول الكبرى بزعامة الو م أ.
* الاعتماد على منظمة الامم المتحدة لحل المسائل المطروحة على الصعيد الدولي سواء عسكريا عن طريق قوات المتحدة، أو اقتصاديا من خلال برامج الامم المتحدة للتنمية، وكذلك الاهتمام بالجانب البيئي من خلال التنمية المستدامة.